

سنن ابن ماجه

1891 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها . قال فقال عبد الله لها الصداق ولها الميراث وعليها العدة . فقال معقل بن سنان الأشجعي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق بمثل ذلك .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه مثله .

[ش (ولم يفرض لها) أي لم يعين لها من المهر شيئا] . K صحيح